

قرار رقم (٢٦١٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي برقم (٢٤١).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين (٥٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (أ/٢ ، ك/١/ب) من المادة (٤) من (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق) النصين التاليين:

- مادة (٤) : (المزايا والتعويضات التي يمنحها الصندوق)
- أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
- ٢) خمسة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ك/١/ب) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق ويسري ذلك على جميع الأعضاء.
- ك) أحكام عامة في صرف المزايا :
- ١) أجر الاشتراك :
- ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :



رئيس الهيئة

هو الأجر الأساسي في ٢٠٢٢/٧/١ متزايداً بحد أقصى ٧% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح